Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (3): 30 Jun 2021
P: 38 - 54

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (3): 30 يونيو 2021م
ص: 38 - 54

Retribution

Amani Ali Esmail
King Khalid University || KSA

Abstract: Retribution is the punishment of the intentional perpetrator with the same action which is the focus of our research, which is the killing of one life for one life, and God Almighty has prescribed it to protect society because of its relationship to the security system and without it, chaos and turmoil would take place.

The research aims to enlighten Muslims about retribution, show the mercy and pleasure of Islam, clarify the reasons that prevent retribution after it is obligatory or its nullification. The researcher used the inductive approach in this research. The field of research is the jurisprudence of felonies, penalties, and retribution.

This study showed that there are conditions for retribution that must be fulfilled and observed. The holy Qur'an, the Sunnah and consensus impose retribution and, its requirements, its nullification, the wisdom of instituting retribution, blood money if necessary, and pardon may be due to blood money or may be free.

Islam also considers conditions that obstruct retribution, such as the absence of requirements of retribution or reconciliation. Islam has urged pardon, which indicates the tolerance of Islam.

Keywords: retribution, requirements for retribution, nullifiers for retribution, blood money

القصاص

أماني علي إسماعيل
جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

المستخلص: القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله ومدار بحثنا القود وهو قتل النفس بالنفس، وهذا يدخل في فقه الجنايات والعقوبات والحدود.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لحماية المجتمع لتعلقه بنظام الأمن وبعدمه تكون الفوضى والاضطراب لذلك كان من أبرز أهداف بحثنا تبصرة المسلمين بالقصاص، وبيان رحمة الإسلام ويسره، وتوضيح الاسباب التي تمنع القصاص بعد وجوبه أو تسقطه، وقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي حيث تطرقنا في هذه الدراسة الى بيان شروط القصاص ومشروعيته لكونه مفروضا بالكتاب والسنة والإجماع وموجباته، ومسقطاته، والحكمة من اقامته، وبدله إذا ضاع محله، والعفو فيه والذي يمكن أن يكون إلى الدية أو وقد يكون مجانا.

كما بين البحث أيضا أن الإسلام يراعي ظروفا حالات تمنع القصاص، مثل عدم وجود محل القصاص والصلح، اذ حث الإسلام على العفو وهذا لا يدل الا على تسامحه.

الكلمات المفتاحية: القصاص، موجبات القصاص، مسقطات القصاص، بدل القصاص

المقدمة:

إن الأمن من أعظم النعم التي ينعم بها الله علينا، ولكي يتحقق الأمن والأمان، يجب تطبيق شريعة الله، خاصة في القصاص وذلك لزجر المعتدين وردعهم.

أهمية الدراسة: شريعة الحدود (العقوبات) والتي نَصِفُها بأنها

تنبع أهمية الدراسة من غاية عظيمة من مقاصد الشريعة، وهي الأمن والسلامة للمسلمين، وحفظ النفس البشرية، وبذلك تكون حياة للمقتول، عند إقامة القصاص قد يقع ما يمنع القصاص أو يسقطه بعد الوجوب، هذا من رحمة الإسلام وعدله.

مشكلة الدراسة:

يعد القصاص من الأحكام المشروعة بالكتاب والسنة، وهو مرتبط بنظام الأمن في المجتمع، وبدونه يكون الاضطراب والفوضى، وما دامت الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتداء على الغير إذ لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم فقد نزلت التشريعات رادعة في هذا الشأن.

فماهي اذن الشروط الموجبة للقصاص؟

وهل توجد أسباب تمنع القصاص بعد وجوبه أو تسقطه؟ وكيف شرع الإسلام لمنطقة العفو في القصاص ؟ وما هي الحكمة من ذلك؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى:

1- تبصرة المسلمين بالقصاص.
2- بيان رحمة الإسلام ويسره.
3- توضيح الأسباب التي تمنع القصاص بعد وجوبه أو تسقطه.

الدراسات السابقة:

1- سقوط القصاص في الشريعة للأستاذ محمد عبد الفتاح يحي. وقد تناولت الدراسة سقوط القصاص، أما بحثنا فيعرض شروط القصاص ومسقطاته وموانعه.
2- القصاص بين المسلم والكافر للدكتور سيف رجب قزامل، وقد تناولت الدراسة القصاص بين المسلم والكافر أما بحثنا فقد خصّ بالبيان مسألة القصاص بين المسلم والذمي.
3- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد تناولت الدراسة القصاص والديات، أما بحثنا فاهتمّ بما يخص القصاص وسقوطه والعفو عنه.

منهجية الدراسة: اعتمدت المنهج الاستقرائي في هذا البحث لأبين الحكمة من مشروعية القصاص وتعريف القصاص وشروطه ومسقطاته وبدله ولأعرض آراء الفقهاء في مختلف المسائل.

حدود البحث: إن مجال بحثنا الدقيق هو فقه الجنايات والعقوبات والحدود وقد اهتم بحثنا بالقود.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

- المقدمة: تضمنت ما تقدم.
- المبحث الأول: معنى القصاص.

- المبحث الثاني: موجبات القصاص.
- المبحث الثالث: مسقطات القصاص وبدله.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- القصاص في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القصاص

القصاص في اللغة: ورد بعدة معان والذي يهمنا هو:

القود: وهو معاقبة الجاني مثل ما فعل [1].

القصاص اصطلاحا: اتفق الفقهاء على أن القصاص هو القود (وهو معاقبة المذنب جزاء بمثل فعله) [2]

المطلب الثاني: مشروعية القصاص وحكمه الشرعي:

القصاص مفروض بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة 178)

معنى قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} أي فرض عليكم [3].

❖ وجه الدلالة: هذه الآية تدل على فرض القصاص.

2- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 170).

❖ وجه الدلالة:

قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (البقرة: 179)

أي بقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يقتل يمتنع عن الجناية، فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم مجني عليهم، ومعنى الحياة ملاءمة من قصاص الآخرة [4].

3- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: 45)

❖ وجه الدلالة:

قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) أي فرضنا على بني إسرائيل في التوراة، أن النفس بالنفس، والعين بالعين تؤخذ بها، والأنف بالأنف والأذن بالأذن، تقصى به) [5].

---

(1) القزويني، مقاييس اللغة (5/ 11)

(2) السعدي النتف في الفتاوى (2/ 660)، الماوردي الحاوي الكبير (3/ 31)، بالكوسج، إسحاق، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (7/ 3452)

(3) الماوردي، تفسير الماوردي - النكت والعيون (1/ 228)

(4) البغوي، تفسير البغوي - طيبة (1/ 191، 192)

❖ من السنة:

1- عن أنس رضي الله عنه، قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي- ﷺ- ، فأمر النبي- ﷺ- بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله- ﷺ-: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله- ﷺ-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» [6]

❖ وجه الدلالة: أن النبي الله- ﷺ- قد أمر بالقصاص، وقد أمر باتباع كتاب الله لأن فيه القصاص، إلا إذا عفا الجاني أو وليه [7].

2- عن محمد بن سيرين أن رجلًا عضَّ يد رجل فانتزع يده من فيه، فسقطت ثَنِيَّتَيْهِ، فاستعداه النبي- ﷺ- ، فقال له رسول الله- ﷺ-: (أفَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا في فِيّ فَحْلٍ يَقْضَمُهَا) [8].

❖ وجه الدلالة: (قبضه على ذراعه بأسنانه)

نقم النبي- ﷺ- على المدعي العاض، واستقبح مثل ما يفعله شديد القطع من الحيوانات فيعض أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يطالب بدية أسنانه فلا دية له، فالعاض أولًا هو المعتدي [9].

3- عن عبد الله قال: قال رسول الله- ﷺ-: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس وتارك لدينه المفارق للجماعة) [10].

❖ وجه الدلالة: لا يحل إراقة دم مسلم إلا في حالات ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس (من قتل عمدًا بغير حق يقتل قصاصًا)، والتارك للإسلام. [11]

4- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله- ﷺ-: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول). [12]

الإجماع: اتفق العلماء على مشروعية القصاص بالإجماع. [13]

وقد قال الحنفية بوجوب القصاص في العمد في النفس وفيما دونها، ولم يشترطوا المساواة وذلك لزجر المعتدين. [14]

والمالكية: اشترطوا القصاص في العمد والتساوي بين الجاني والمجني بأن يقاد الحر بالحر. [15]

والشافعية: قالوا بوجوب القصاص في العمد، والتساوي في القصاص في النفس. [16]

والحنابلة قالوا: إن القصاص لا يجب إلا بالعمد، ولم يشترطوا التساوي بين الجاني والمجني عليه. [17]

---

(5) البغوي، تفسير البغوي - طيبة (2/ 55)

(6) البخاري، صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب (سورة البقرة 178)

(7) الهروي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2265)، العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (12/ 217)

(8) القرشي، الجامع لابن وهب رفعت فوزي عبد المطلب (2/ 302)

(9) حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 651)

(10) الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي (1/ 232)

(11) السعدي، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص: 32).

(12) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (3136)

(13) الجعفري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1/ 204، ابوحبيب، موسوعة الاجماع (929/3)

(14) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(102/6و103)

(15) القرطبي، المقدمات الممهدات (3، 283)

(16) الميداني، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي (193/1و197)

(17) ابن قدامة، المغني لابن قدامة (268/8، 269)

وأجمع العلماء على وجوب القصاص في العمد إلا أنهم اختلفوا في التساوي بين القاتل والمقتول

حكم القصاص: اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص وجوبه على ولي الأمر إذا رفع إليه من المجني عليه أولياء الدم، ومباح طلبه من قبل المجني عليه أو أولياء الدم إذا استوفى شروطه، فلهم أن يطلبوه، ولهم أن يقبلوا الصلح، ولهم أن يعفو. [18]

المطلب الثالث الحكمة من إقامة القصاص:

شرع القصاص لتخويف المعتدين وردعهم وانتزاع الشر [19]، وحبس الدماء وحياة النفوس، كما يشير إليه [20] قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: 179).

لأن ضياع القصاص بينهم يسبب إضاعة النفوس، وفرضه الله لنيل المقصود من رفق وحفظ أرواح الناس [21]، فإنه لولا ذلك لحصل خلل بين الخلق، وفسدت الحياة [22] ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على خطاياهم أن ينوي بهذا الإحسان لهم والرحمة بهم كما ينوي الأب تأديب ولده وكما ينوي الطبيب علاج المريض.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: إن العقوبات الشرعية لم تشرع إلا رحمة من الله تعالى على عباده، لأنها صادرة من رحمة الخلق وإرادة الاحسان لهم [20].

المبحث الثاني: موجبات القصاص

يجب القصاص إذا تحقق الآتي:

هنالك علامات يجب توافرها في المجرم، ويجب القصاص فيمن تتوفر فيه شروط وصفات لابد من تمامها ومراعاتها:

وهي خمسة شروط: أن يكون مكلفًا، ألا يكون الجاني أصلًا للمجني عليه، ألا يكون الجاني عاصم الدم، التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، إمكان الاستيفاء للقصاص فيما دون النفس من غير تجاوز، التساوي في الموضع فيما دون النفس، المساواة في المكان والمنفعة.

المطلب الأول: الشرط الأول تكليف الجاني:

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اتفق الفقهاء في القاتل للزوم القصاص عليه أن يكون عاقلًا بالغًا، لأن القصاص لا يجب على القاتل إذا كان مجنونًا أو صغيرًا [23]، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة، عن النبي- ﷺ- قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل) [24].

---

(18) الموسوعة الفقهية الكويتية (260/33)

(19) السعيد، مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ص: 169).

(20) الماوردي، تفسير الماوردي، النكت والعيون (1/ 228).

(21) طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) (ص: 202).

(22) الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 194).

(23)ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 532)، الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 232)، الأصفهاني، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: 37)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 178)، الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 290)، الجماعيلي، المغني لابن قدامة (8/ 284)،

(24) الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي (3/ 17)

❖ وجه الدلالة:

قوله في الحديث: "رفع القلم" هو استعارة لعدم تكليف الثلاث المذكورين في الحديث، لا حرج عليهم في قتلهم [25].

المطلب: الثاني القصاص من السكران:

اختلف الفقهاء في القصاص من السكران:

أولًا: اتفقت المذاهب الأربع على ثبوت القصاص على السكران [26].

ثانيًا: وهو الرأي الثاني لبعض الشافعية بعدم القصاص من السكران لفساد عقله كالمجنون [27].

سبب الخلاف: وكان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهذا خلاف بين الصحابة- رضي الله عنهم حيث أقام بعضهم القصاص على السكارى [28] وأما من أخذ بالأثر عن علي- رضي الله عنه- بدفع الدية، وعدم معاقبة السكران، قال بعدم القصاص.

❖ أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وبأدلة من المعقول:

أولًا فعل الصحابة: والصحابة رضي الله عنهم جعلوا سكره مؤديًا للقذف وقد رُويَ ذلك عن علي بن أبي طالب: (أن سكارى تضاربوا بالسكاكين. وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان: فجعل عليٌّ دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل اللذين لم يموتا) [29].

وجه الدلالة: لم يُقَمْ القصاص على السكارى لقلة عقولهم، بل وضعوا الدية على قبائلهم.

ثانيًا: الترجيح: الراجح: قول الجمهور الذين يقولون: إن القصاص في السكر، وذلك لقوة دليلهم، وأن السكر سيصبح وسيلة للتهرب من المسؤولية وارتكاب الجرائم والقتل أيضًا، فإذا علم أنه سيقتل لم يشرب الخمر ليسكر ويقتل، وأما الأثر الذي اعتمد عليه ابن حزم ضعيف.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول:

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

هنالك خلاف بين الفقهاء في جزاء الأب لقتل ابنه، وذلك على مذهبين:

1- الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: لا يقتل والد بابنه [30].

---

(25) الهروي، شرح مسند أبي حنيفة (1/ 48)

(26) المباركفوري، تحفة الأحوذي (4/ 570)، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 309)، شرف النووي، المجموع شرح المهذب (18/ 350)، الجماعيلي، المغني لابن قدامة (8/ 284)

(27) شرف النووي المجموع شرح المهذب (18/ 350)

(28) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (171/3)

(29) القرطبي، المحلى بالآثار (10/ 219)

(30) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي (2/ 183)، الماوردي، الحاوي الكبير (12/ 22)، الثعلبي، الماوردي، الحاوي الكبير (12/ 22)، الجماعيلي، المغني لابن قدامة (8/ 285)

الرأي الثاني للمالكية: وهو القول الثاني للمالكيين: أنه يقتل الأب بابنه إذا قتله عمدًا محضًا، إذا ألقاه ليذبحه، وإذا قضاه بسيف أو عصا وقتله لم يُقتل [31].

سبب الخلاف: اختلافهم في الاستدلال على الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب (أن رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: «أين أخو المقتول؟» قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله- ﷺ- قال: «ليس لقاتل شيء» [32].

هذا الرجل رمى ابنه بالسيف وضرب ساقه، وكان هذا سبب وفاته، لم ير عمر رضي الله على أبيه القصاص، وذلك لأن الأب قتل ابنه بطريقتين:

أولًا: إذا فعل معه فعلًا يتبين أنه نوى قتله بأن أضجعه فشق بطنه، وهو المسمى عند الفقهاء القتل غيلة.

ثانيًا: فإذا رماه بحجر أو سيف أو رمح يحتمل أن يفعل أيَّ شيء إلا قتله من المبالغة في الأدب أو التخويف ثم يقتل.

وقد حمل الإمام مالك هذا الحديث على أنه ليس عمدًا محضًا، وقد أثبت بين الابن والأب شبه عمد.

أما الجمهور فقد حملوها على الظاهر الذي قصده عمدًا لإجماعهم على أن من أغفل غيره بالسيف وقتله فهو عمد، أما الإمام مالك فقد رأى أن للأب القدرة على تأديب ابنه، وأن ما يكون في مثل هذه الحالات أنه لم يتعمد ولم يتهمه، إذا لم يكن يقتل غيلة، يعتبر الجاني أنه كان ينوي القتل من حيث رجحان الشبهة وقوة التهمة لأن النوايا لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فالإمام مالك لم يتهم الأب كما اتهم الأجنبي لقوة الحب بين الأب والابن، أما الجمهور فكان سبب منع العذاب عن الأب لحقه على الابن ، لذلك فهم لا يقتلون الأب بابنه في كل الأحوال عند الجمهور[33]، أما المالكية يقتل إذا أضجعه وذبحه لأنه تعمد قتله، وفي غيره ليس كذلك.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :القائل بأن الوالد لا يقتل بولده وإن علا وكذا الأم، فقد استدلوا بالسنة والمعقول.

من السنة :استدلوا من السنة بما يأتي :

1- والجمهور يجيب على قول المالكية الذين يقولون: إن الأب يقتل بابنه إذا أضجعه وذبحه،

فأجابوا بأنه قصد القتل: أنهم أوضحوا سبب منع العقوبة عن الأب لمكانة الأب على ابنه، لأن الأب كان سببًا في ايجاد الولد فلا ينبغي أن يكون سبب إعدامه [34]، ولأن الشفقة تمنع الأب من قتل ابنه [35].

ثانيًا: الترجيح: الراجح: قول الجمهور: الأب لا يقتل ولده وإن علا، وكذلك الأم، لقوة ورجاحة استدلالهم بالأدلة وفهمه لها، ولأن الشفقة تمنع الوالد من إقدامه على قتل ابنه عمدًا [36].

---

(31) أبو محمد، التلقين في الفقه المالكي (2/ 183)

(32) الأصبحي، موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 867)

(33) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 102)

(34) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 94)

(35) الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 99

المطلب الثالث: الشرط الثالث ألا يكون الجاني عاصم الدم:

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

ألا يكون المزهق عاصم الدم، فإن القصاص لا يجب بإزهاق نفس محارب ولا متزوج مرتكب للزنا وإن كان القاتل معاهدًا من الكفار [37].

استدلوا بأدلة:

أولًا القرآن الكريم: قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: 29)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه قتل من أشرك به.

ثانيًا من السنة:

عن عكرمة، قال: أتى عليّ رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله- ﷺ-: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله- ﷺ-: «من بدل دينه فاقتلوه» (38)

❖ وجه الدلالة: الأمر بقتل من ارتد عن دين الإسلام وهدر دمه [39].

المطلب الرابع: الشرط الرابع التساوي:

التساوي، لابد أن يكون المقتول مساويًا للقاتل في الإسلام والحرية حتى يقام عليه القصاص، فلا يقاد مسلم بكافر، ولا حر بعبد.

الرأي الأول: رأي المالكية والشافعية والحنابلة، التساوي شرط لتوقيع القصاص [40].

الرأي الثاني: رأي الأحناف: قالوا لا يشترط التساوي في القصاص.

سبب الاختلاف: هناك تعارض في تطبيق القصاص، فالرجل يقتل بالمرأة، والحر بالعبد بدون اعتبار للتكافؤ، وبعض الفقهاء قالوا بالتكافؤ مستندين في ذلك على مفهوم المخالفة للآيات، وهو عدم قتل الرجل بالمرأة، ومن الفقهاء من قال بالعموم وأخذ به، وأيضا استدل بعضهم بالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه، واستدل بالقياس، فالأثر يدل على عدم قتل المسلم بالكافر، وكذلك بالنسبة للحر بالعبد، ومن قاس قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، قال بقتل المسلم بالكافر والذمي [41].

الأدلة :أدلة القائلين بالتكافؤ لإقامة القصاص :استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر

---

(36) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 94)

(37) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 328)، أبو محمد، التلقين في الفقه المالكي (2/ 183). الغمراوي، السراج الوهاج (ص: 481)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (9/ 462).

(38) البخاري، صحيح البخاري (9/ 15).

(39) الشوكاني، نيل الأوطار (7/ 227).

(40) الغرناطي، القوانين الفقهية (ص: 231)، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 213)، الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 253)

(41) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 103)

أولًا من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178)

وجه الدلالة: يوجد مساواة في الحرية، فالعبد يساوي العبد، وكذلك الأنثى تساوي الأنثى، فمعنى الآية أن الله تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساويًا للمقتول، قالوا: لا مساواة بين العبد والحر فلا يقتل به، ولا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به [42]، أما المرأة فقد اجمعوا على أن الرجل يقتل بها [43].

ثانيًا من السنة :قال رسول الله- ﷺ- (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [44].

واضح من الحديث أن المسلم لا يقتل بكافر قصاصًا [45].

ثالثًا: من الأثر: عن عامر، قال: قال عليّ رضي الله عنه: «من السنة ألا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد» [46].

وجه الدلالة: يدل النهي عن قتل المسلم بكافرٍ وحر بعبد قصاصًا.

أدلة المذهب الثاني :

أولًا: الدليل من القرآن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة: 178)

هذه الآية تدل على أنه لا فرق في القصاص بين نفس ونفس، فمن ادعى التفضيل والتقييد يجب أن يكون له الدليل [47].

ثانيًا: من السنة:

عن قيس بن عباد، عن علي، عن النبي- ﷺ-: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

يبين الحديث أن المسلمين يتكافؤون في دمائهم الأحرار والعبيد، وهم يد واحدة لا يوجد فرق بينهم [48].

ثالثًا: القياس: اتفق العلماء على قطع يد السارق سواء كان مسلمًا أم ذميًا، فإذا كانت حرمة ماله مثل حرمة مال المسلم، فدمه حرام كحرمة دم المسلم [49].

المطلب الخامس: الشرط إمكان الاستيفاء للقصاص فيما دون النفس من غير تجاوز:

ويكون ذلك إذا كان القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد، لكن إذا كان القطع من غير مفصل أو لا ينتهي إلى حد، ففي هذه الحالة يسقط القصاص.

---

(42) السايس، تفسير آيات الأحكام (ص: 59)

(43) الشافعي، الأم للشافعي (6/ 25)، الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (2/ 219)، القرطبي، تفسير القرطبي (248/2)

(44) الشافعي، مسند الشافعي (ص: 190)

(45) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 409) العبسي،

(46) الماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعيون (1/ 228)

(47) الحفيد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 237)

(48) البغوي، شرح السنة للبغوي (10/ 172)

(49) الحفيد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية (230/4)

المطلب السادس: الشرط السادس: التساوي في الموضع فيما دون النفس:

وإن لم يحصل فلا قصاص، يجب أن تكون هي نفسها وما يعادلها، فاليد اليمنى باليد اليمنى، إصبع الرجل بمثله، وكذلك في الأعضاء والأطراف [50].

المطلب السابع: الشرط السابع المساواة في المكان والمنفعة

أن يكون هنالك مساواة في منفعة ومكان القصاص، وإن تمت الموافقة على أخذ الأصلي بالزائد أو عكسه فلا يجوز، والزائد يؤخذ بمثله مكانًا وخلقًا، فلابد من مساواة الصحيح بمثله لأنه إذا أخذ الصحيح بمريض أو مشلول يكون قد أخذ أكثر من حقه في القصاص، هذا بالنسبة للقصاص فيما دون النفس [51].

المبحث الثالث: مسقطات القصاص وبدله:

هنالك أسباب إذا توفر واحد منها تؤدي إلى انتفاء عقوبة القصاص بعد وجوبها على مستحقها وهي أربعة أسباب: انعدام محل القصاص وعدم إدراكه، أو العفو، أو الصلح، عند إرث القصاص.

1- انعدام محل القصاص وعدم إدراكه صورة فوات محل القصاص:

بموت من عليه القصاص قد يكون بعاهة سماوية وكذلك إذا قتل من كان عليه القصاص بغير حق، أو بحق كالردة، أو إذا قتل نفسًا وقتل قصاصًا، أو أن يقتل حدًا كالمرتد، أو الزاني المحصن، بأن يقتل رجمًا أو قصاصًا، أو أن يكون موته بغير حق، كأن يقتل ظلمًا بالاعتداء عليه، لأن محل القصاص هو نفس القاتل، وهذا القاتل غير موجود، والعضو الذي يوقع العقوبة عليه لا يوجد، فأين سيوقع القصاص؟ لذا فحكمه سقوط القصاص، والعضو الذي سيوقع عليه القصاص غير موجود، فعلى ماذا يوقع القصاص والعضو الذي يوقع العقوبة عليه لا يوجد، فأين سيوقع، لأن محل العقوبة لا يوجد، ولا يمكن تنفيذها بانعدام محلها [52].

2- العفو:

مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: 179)..

مشروعيته من السنة: عن أبي هريرة عن رسول الله- ﷺ- قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله). [53]

---

(50) الطوري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 345)، القرافي، الذخيرة للقرافي (12/ 348)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 500)، الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: 211)، الرازي، مختار الصحاح (ص: 341)، القرافي، الذخيرة للقرافي (12/ 325)،

(51) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 500)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 299))

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 246)، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 237)، السنيكي، أسنى (52) المطالب في شرح روض الطالب (4/ 29)، الجماعيلي، عمدة الفقه (ص: 128)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5688).

(53) صحيح مسلم (4/ 2001) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع رقم الحديث (2588). القشيري،

أ- معنى العفو: عند الحنفية والمالكية هو إسقاط القصاص من غير مقابل ([54])، وعند الشافعية والحنابلة العفو هو التنازل عن القصاص بدون مقابل، أو بالدية فأولياء الدم لهم الخيار إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية ([55]).

ب- العفو عند الحنفية: هو سقوط القصاص بغير بدل [56].

ومعنى هذا أن العفو مجانًا بدون قصاص ودية، من دون مقابل إذا سقط القصاص لا يتحول بالعفو إلى مال، لأن حق الولي في القصاص معين، أما إذا كان العفو بمال فهذا لا يعتبر عفو

لأن العفو ليس ببدل، وإنما هذا يعتبر صلح، لأن لهم بدل ويكون برضى الجاني [57].

ج- العفو عند المالكية :العفو: هو أن يعفو مجانًا عندهم يجوز العفو على الدية، برضى الجاني أكثر أو أقل منها، فولي الدم له الخيار بأن يأخذ الدية كاملة أو أكثر أو أقل، أو أن يكون عفوًا عن القصاص والدية معًا، عفو ولي الدم من الدية لا يجزئ اختياره وإقراره، بل لابد من موافقة الجاني وإلا فلا يصح [58].

د- العفو عند الشافعية والحنابلة :العفو عندهم: أن يكون مطلقًا أو بدية دون رضى الجاني، يتفق الشافعي والحنبلي في العفو، فهو عندهم مجانًا، فيسقط القصاص والدية عن القاتل، وقوله (على الدية) أي أنه يسقط حقه في القصاص ويطالب بالدية بدلًا من القصاص [59].

هـ- شروط العفو:

1- أن يكون مستحقًا القصاص بالغًا عاقلًا، لعدم صحة عفو الصبي والمجنون،

2- أن يكون العفو ممن له حق القصاص [60].

3- الصلح: معناه ومشروعيته وأركانه:

معنى الصلح لغة: من المصالحة[61]، شرعًا هو عقد للتوصل للإصلاح بين المختلفين[62].

وعن مشروعية الصلح فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 114).

و من السنة: عن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله- ﷺ- ، يقول: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حراما) [63].

أما عن أركانه فيجب أن يتوفر في الصلح؛ الإيجاب والقبول، وتحقق أركانه (فإذا رفعت الدعوى وطلب الصلح، فقد تم الصلح بقول المجني عليه قبلت). [64]

---

(54) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 98)، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 240)

(55) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 217)، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (7/ 240)

(56) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 247)

(57) الدمشقي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 529)

(58) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 239)

(59) الشيباني، الأم للشافعي (6/ 16)، أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 408).

(60) ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام (94/2)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 275)، المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 297)، ابن قدامة، المغني لابن قدامة (5/ 254)

(61) الجرجاني، التعريفات (134/1)

(62) السرخسي، المبسوط، (143/19)

(63) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب الصلح حديث رقم (2353)

المطلب الثاني: بدل القصاص إذا ضاع محله:

إما أن تكون النفس هي مكان القصاص، وإما أن يكون مكان القصاص هو عضو من الأعضاء، وسنفصل في فوات القصاص، كل واحدة على حدة في فرع منفصل.

أولا: فوات مكان القصاص في النفس:

للفقهاء في وجوب الدية بفوات محل القصاص في النفس رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا سقط القصاص بفقد مكانه في النفس تسقط الدية لأن القصاص واجب عيني، إذا قتل من عليه القصاص بالباطل أو بحق [65].

ولقد استدلوا بدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) البقرة: (178)

دلت الآية على وجوب القصاص فقط [66].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا سقط القصاص لفقدان مكانه في النفس وجبت الدية، في أموال الجاني [67].

ودليلهم من السنة فعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ، أَوْ خَبْلٍ، وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ) [68].

يدل الحديث أن من خير بين حقين بالنسبة للقتل بين القصاص والدية إذا فاته أحدهما بأن سقط القصاص بعد استحقاقه دون اختيار من له الحق وجبت الدية [69].

ثانيا: الدية، معناها وموردها، ومتى تجب ومتى تكون مغلظة ومخففة وجمع الدية والقصاص ومقدارها.

أ- معنى الدية: هي المال المقدر شرعًا الذي يدفع بدلًا للنفس أو ما دونها. [70]

ب- مشروعيتها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (النساء: 92)

من السنة: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله- ﷺ- قال: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل (العقل: الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه) [71]

---

(64) البابرتي، العناية شرح الهداية (403/8)

(65) الحفيد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 246)، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 262)

(66) الدمشقي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 35)

(67) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 287)، الجماعيلي، عمدة الفقه (ص: 128)

(68) الدارمي، سنن الدارمي (3/ 1518)

(69) الماوردي، الحاوي الكبير (12/ 135)

(70) النسفي، طلبة الطلبة (163/1)

(71) الشافعي، مسند الشافعي، كتاب الديات، حديث رقم 328

ج- الحكم الشرعي للدية:

وجوب الدية: اتفق العلماء على وجوب الدية في الخطأ من الجنايات، وفي عمد غير المكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد إذا كانت حرمة الجاني ناقصة عن حرمة المجني عليه، مثل الحر إذا قتل عبدًا.

د- جمع الدية والقصاص ومما تكون:

أجمع العلماء على عدم جمع القصاص والدية عن جناية، فإذا قبلت الدية سقط القصاص، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والطعام والثياب. (72)

هـ- تغليط الدية:

تغلظ بأن تدفع من الإبل في العمد من الجنايات وشبه العمد، وتخفف الدية في الخطأ من النفس وما دونها، فتكون من الذهب أو الفضة أو الدنانير. (73)

مقدار الدية من الإبل مائة أو ألف شاة ومن الدنانير ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف درهم (74).

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

- إقامة القصاص رحمة وحماية للمجتمع من شر المعتدي.
- هنالك أسباب تمنع القصاص بعد وجوبه أو تسقطه.
- اتفق الفقهاء على أن القصاص هو القود (وهو معاقبة المذنب جزاء بمثل فعله).
- القصاص مفروض بالكتاب والسنة والإجماع.
- الحكمة من إقامة القصاص: لتخويف المعتدين وردعهم وانتزاع الشر، وحبس الدماء وحياة النفوس، كما يشير إليه، قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: 179).
- موجبات القصاص: هناك علامات لابد أن تتوفر، ويجب القصاص فيمن تتوفر فيه شروط وصفات لابد من تمامها ومراعاتها.
- مسقطات القصاص وبدله: انعدام محل القصاص وعدم إدراكه.
- بدل القصاص إذا ضاع محله: للفقهاء في وجوب الدية بفوات محل القصاص في النفس رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا سقط القصاص بفقد مكانه في النفس تسقط الدية لأن القصاص واجب عيني، إذا قتل من عليه القصاص بالباطل أو بحق.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه إذا سقط القصاص لفقدان مكانه في النفس وجبت الدية، في أموال الجاني.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الباحثة وتتقرح بما يلي:

- أوصي العلماء ببيان عدل الإسلام وتسامحه ورحمته ويسره ورفعه للحرج عن المكلفين، والدفاع عنه وبيان براءته من الشبهات التي ينسبونها له من عنف ودموية، اذ للعلماء دور كبير في بيان الحكمة من الحدود الشرعية

(72) أبو حبيب، الإجماع في الفقه الإسلامي (433/1، 434)

(73) أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (237/2، 238)

(74) السرخسي، المبسوط (149/19)

التي ما جعلت في الأصل الا للتأديب والردع لحماية المجتمع من شرور المعتدين، لأن الجاني والمعتدي بتشريع العقوبة.

- أُوصي الباحثين بالاهتمام بالموانع التي تمنع القصاص من بعد إيجابه.
- أُوصي طلاب العلم بالبحث في مسالة القصاص في اللطمة لأنه محل خلاف بين العلماء لتعذر المماثلة.
- أُوصي طلاب العلم بالبحث في مسالة القصاص فيما دون النفس.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1436 هـ.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، أحكام القرآن لابن العربي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: 728هـ، مجموع الفتاوى، عام النشر: 1416هـ، . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت 711هـ، 1414 هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- ابو حبيب، حمدي بن سعيد بن مجمود، الاجماع في الفقه الإسلامي، ط3، وزارة الاوقاف الكويتية.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، موطأ الإمام مالك، عام النشر: 1406 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، ت: المتوفى: 593هـ، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.
- أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت: 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، ت: 884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي، ط، 1، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت 516هـ، شرح السنة للبغوي، ط2، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.

- الثعلبي، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت450هـ، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الثعلبي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 179هـ، التلقين في الفقه المالكي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: 816هـ، الموافقات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت
- الجعفري، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- الجماعيلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـ، المغني لابن قدامة، ط بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
- ـــــــــــــ: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية.
- ـــــــــــــ: عمدة الفقه، ط1425هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين، أبو النجا، ت968هـ، دار الوطن للنشر – الرياض.
- الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة.
- الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِى، ت 610هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ت: 255هـ،- مسند الدارمي، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بدون طبعة، دار الفكر.
- الدمشقي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت1252هـ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر- بيروت.
- ـــــــــــــ: رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر- بيروت.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت666هـ، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1404هـ، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلِي، وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر- سورية دمشق.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت 743هـ، ط1، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
- سابق، سيد سابق، ت1420هـ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تاريخ النشر: 2002، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

- السعدي، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري، ت1417هـ، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، ط 1، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية.
- السعيد، أبو محمد خميس السعيد محمد عبد الله، مواقف حلف فيها النبي صلى، ط1، بيت الأفكار الدولية – بيروت.
- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي، ت: 461هـ، النتف في الفتاوى، ط2، دار الفرقان مؤسسة الرسالة- عمان الأردن، بيروت لبنان.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- الشافعي، أبو عبد الله الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت 204هـ، الأم للشافعي، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت 204هـ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الشربيني، شمس الدين شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 977هـ، . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت.
- شرف النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، المجموع شرح المهذب، ط1، دار الفكر.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت 1250هـ، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، مصر.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، ط1، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ط1، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين اختلاف الأئمة العلماء، ت560هـ، ط1، دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت476هـ، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
- ـــــــــــــ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، عالم الكتب.
- طاهر، محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة- ﷺ- العدد116، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، 204هـ، مسند أبي داود الطيالسي، ط1، دار هجر – مصر.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
- العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت235هـ، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد – الرياض.
- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أو حمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت 741هـ، القوانين الفقهية.

- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، عام النشر1424هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت684هـ، ط1، الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت 671هـ، تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، المحلى بالآثار، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، النشر: 1399هـ، دار الفكر.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى، ت: 1033هـ، دليل الطالب لنيل المطالب، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت450هـ، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ـــــــــــــ: النكت والعيون، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت: 1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- ملا، محمد بن فرامرز بن علي، ت: 885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة مصر.
- الميداني، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، ط4، دار ابن كثير دمشق – بيروت.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص، ت 537هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون طبعة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ت: 537هـ طلبة لطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ت: 1014هـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان.